

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فقد زائد على المساحة تت ما أورده الشارح نحوه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وجواب البساطي فيه نظر لأنه لا يتأتى في العمق فالإيراد باق وإِ تعالَى أعلم طفلي من تنظيره في الجواب نظر بل كذلك يتأتى في العمق كما أشار إليه ابن عرفة فإنه لما ذكر إيراد ابن عبد السلام قال هذا مثل ما قاله في الاجتماع على قطع يد رجل وتعقبه القصاص من الثاني وتقدم جوابه اهـ والذي قاله ابن عبد السلام في الاجتماع على قطع يد رجل هو قوله في قول ابن الحاجب أما لو تميزت الجنايات من غير ممالأة اقتصر من كل واحد بمساحة ما جرح هذا صحيح إذا بانت اليد وكان ابتداء أحدهما للقطع من غير الجهة التي ابتداء الآخر منها وأما لو قطع أحدهما نصف اليد وابتداء الثاني القطع من حيث انتهى الأول وقطع باقيها فإن السكين يوضع في القصاص في الموضع الذي ابتداء هو به فقال ابن عرفة هذا لا ينافي التماثل لأن الجاني إنما ابتداء القطع في طرف وكونه وسطا طردي وفي القصاص منه إنما ابتداء القطع فيه من طرف اهـ فهذا صريح في تأتي القصاص في العمق وقد سلم عج تنظير تت وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة وإِ أعلم وإِلا أي وإن لم يعتمد الطبيب الزيادة بأن زاد خطأ فالعقل أي دية الزائد إن لم تبلغ ثلث الدية للجاني أو المجني عليه في مال الطبيب وإن بلغته فعلى عاقلته ابن عرفة في الموازية والمجموعة لابن القاسم رحمه إِ تعالَى ما زاد الطبيب في القود خطأ فعلى عاقلته قلت مفهومه أنه إن زاد عمدا فالقصاص وهو واضح من إطلاق الروايات في النوادر ومن الواضحة إن تعمد الطبيب والخاتن والمعلم قتلا أو قطعاً أو جرحاً بغير حق ولا شبهة فعليه القود وشبهه في عدم القصاص وترتب العقل فقال كذا أي صاحب يد شلاء بفتح الشين المعجمة وشد اللام ممدودا عدمت بفتح فكسر أي فقدت النفع فلا يقتصر منها ب سبب قطع صاحبها اليد صحيحة من الشلل عمدا عدوانا ويلزم القاطع عقل الصحيحة في ماله تت طاهره ولو رضي المجني عليه بقطع الشلاء وهو